فتاوى اللجنة العليا للإفتاء
في إقليم كوردستان

# حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية في الفقه الإسلامي

يەكێتى
زانايانى ئاينى ئيسلامى كوردستان
مەكتەبى تەنفيزى
ليژنەى بالاى فەتوا

بسم الله الرحمن الرحيم

إتحاد
علماء الدين الإسلامي في كوردستان
المكتب التنفيذي
اللجنة العليا للإفتاء


الموضوع: حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية في الفقه الإسلامي.

رقم الفتوى: ٢٠١٧/٣

التأريخ: ١٤٣٨/٤/٢٧هـ - ٢٠١٧/١/٢٥ ميلادية.

التصنيف: فتاوى معاصرة .

نوع الفتوى: بحثية .

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء .

((حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية في الفقه الإسلامي ))

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ...

وبعد : نظراً إلى أنَّ هذه المسألة قد تساهل كثير من المسلمين في الإلتزام بأحكامها وآدابها حتى الملتزمين منهم، متذرعين بأنَّها من القوانين الوضعية،أو هي من الحكم بغير ما أنزل الله،أو غير منصوص عليها في الكتاب والسنة، وغيرها من الذرائع الواهية التي تمسكوا بها، فصارت الحوادث المرورية جراء ذلك ظاهرة متفشية، وتوفى بسببها كثيرون،وضاع بسببها الأموال والممتلكات العامة والخاصة، من أجل ذلك ارتأت اللجنة العليا للإفتاء في أقليم كردستان أنْ يصدر بخصوص هذه المسألة فتوى تؤصل لها بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الكلية، أملاً منها بالتزام المسلمين بتلك القوانين والتعليمات، للحدِّ من تلك الحوادث المؤلمة التي أضرت بالعباد والبلاد.

من أجل ذلك اجتمعت اللجنة العليا للإفتاء يوم الاثنين بتاريخ:٢٧من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ، الموافق لـ ٢٠١٧/١/٢٥م وبعد التحقيق من الموضوع ودراسة جوانبه، والرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وباقي الأدلة التشريعية ومراجع الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الغراء ومقاصدها العليا، أصدرت الفتوى التالية حول حكم الالتزام بالقوانين والتعليمات المرورية:

**أولا:** الإلتزام بالقوانين الإدارية–ومنها القوانين والتعليمات المرورية – التي تصدرها الجهات المعنية للدولة فيما لايتصادم مع نصوص القرآن والسنة واجبٌ شرعاً ويدخل في مسألة وجوب طاعة ولي الأمر التي تظافرت الأدلة على وجوبها ما لم تكن معصية، منها:

١. قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}**﴿سورة النساء : من الآية ٥٩﴾،قال ابن العربي:"حقيقة الطاعة هي: امتثال الأمر،كما أنَّ المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر، وقال أيضاً في بيان الآية: والصحيح عندي أنهم – أي أولي الأمر – الأمراء والعلماء"﴿أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١﴾.

٢. قوله ﷺ : **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ**

بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»متفقٌ عليه واللفظ للبخاري.. وغيرها من الأدلة.

**ثانياً:** إنَّ هذه القوانين والتعليمات لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يترتب عليها تحليل ما حرَّمه الله ولا تحريم ما أحلّه الله،وإنما هي ترتيبات ونظم إدارية وضعت منوطةً بالمصلحة العامة التي هي إحدى أدلة الأحكام الشرعية المعتبرة"ووضعت لحفظ الأرواح والممتلكات من عبث العابثين واستهتار المستهترين، لذلك يجب على الجميع الإلتزام بها، ولا تجوز مخالفتها بحجة أنَّها لم ترد في الكتاب والسنة، فالصحابة الكرام خصوصاً الخلفاء الأربعة قد عملوا الكثير من مثل هذه الإجراءات لتنظيم حياة الناس وحفظ أرواحهم وأموالهم ، مما لاتوجد في الكتاب ولم تكن في زمن النبي ﷺ، فمثلاً:كتب الإمام عمر رضي الله عنه أسماء الجند في ديوانٍ لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر،وكتب نظام القضاء لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– ،وجعل دية قتل الخطإ على العاقلة،مع أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، واشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً في مكة، مع أنَّه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه، وأنشأ نظام العسعس (الشرطة الليلية).. وغيرها من الإجراءات الإدارية التي لا وجود لها في ظاهر الكتاب ولم يفعلها الرسول الأكرم ﷺ في حياته..

**ثالثاً:**إذا أمعننا النظر في القوانين والتعليمات المرورية المرعية في إقليمنا نرى أنَّ معظمها يستند إلى أدلة شرعية وقواعد فقهية معتبرة عند جماهير العلماء، ونستطيع أن نؤصل لها بالأدلة الآتية:

١.**المصلحة المرسلة:**إذا نظرنا إلى الغاية المبتغاة من وضع هذه القوانين والتعليمات نستطيع أن نقرر باطمئنان وبدون شك أنها تحقق المصالح العامة للمجتمع،ويدخل معظم فقراتها في باب المصلحة المرسلة، التي هي إحدى الأدلة الشرعية عند جمهور العلماء، وتوجد فيها شروط المصلحة التي ذكرها جمهور علماء الأصول وهي:

أ: أنْ تكون ضرورية، بمعنى أنها تحفظ بها ضرورة من الضرورات الخمس، ولا شك أن بمراعاة هذه القوانين والتعليمات تُحفظ النفس والمال–اللذان هما من الضرورات الخمس– من الهلاك والتلف والضياع، وبدونها لا نستطيع ذلك.

ب: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بأنْ تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

ج: أنْ تكون المصلحة حقيقية لا وهمية بأن يتحقق عند المجتهد بأنَّ بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

د: أنْ تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم فائدته جميع المسلمين.

هـ:أنْ لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع.

فهذه الشروط كلها توجد في هذه القوانين والتعليمات بلا ريب، وعليه فيجب على المسلم الإلتزام بها و عدم مخالفتها.

٢.**العرف:**ومن الأدلة المؤصلة للإلتزام بالقوانين المرورية هي دليل العرف" إذ إنَّ هذه القوانين والتعليمات المنظمة لسير السيارات على اختلاف أنواعها وأحجامها، قد تعارف عليها الناس واعتادوها، وبنوا عليها أمورهم في سيرهم وتنقلهم، وذلك واضح في الشوارع والطرق، وينكر معظم الناس على من يخالفها، وقد قرر فقهاء الإسلام أنَّ (العادة محكمة) ﴿الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٣/١)﴾، ولايقال إن هذه القوانين والتعليمات أعراف جديدة اعتادها الناس في هذا الزمان ولا يجب الالتزام بها" لأن العرف المتجدد أيضاً يجب التقيد به، كما هو مقرر عند علماء الأصول، قال الإمام القرافي –رحمه الله– في وجوب مراعاة العرف المتجدد وبناء الأحكام عليه: (..فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه.) ﴿أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، (١٧٦/١)﴾.

ئەکادیمیای زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی یاسایی فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان
www.zanayan.org

٣.**حفظ المقاصد الضرورية**: من المقرر عند العلماء أنَّ كلَّ ما يحفظ به مقصد ضروي يكون ضرورياً، وما يكون سببا لضياع هذه المقاصد يكون محرماً، يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–:"إنَّ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام" ﴿ الأم (٥١/٤)﴾، ويقول الامام القرافي–رحمه الله–: " القاعدةُ أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرَّم محرمة ووسيلة الواجب واجبة" ﴿الفروق للقرافي (١١١/٣)﴾، وهذه القوانين لا يشك فيه اثنان على أن بها يحفظ النفوس من الهلاك والأموال من الضياع، والنفس والمال من المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفق شريعتنا وجميع الشرائع السماوية على رعايتها والحفاظ عليها كما ذكر ذلك الإمام الغزالي –رحمه الله– في المستصفى،فلذلك يكون الإلتزام بهذه القوانين واجباً ومخالفتها محرماً.

٤.**القواعد الفقهية الكلية** التي استخرجها فقهاؤنا من عمومات الشريعة وأحكامها، والتي يمكن للقاضي والمفتي في كل عصر ومصر إدراج الكثير من المستجدات والنوازل الفقهية فيها،والقوانين المرورية أحدى المستجدات التي تدخل معظم فقراتها في كثير من القواعد الفقهية، ومن هذه القواعد: (لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال،الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم، الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، العادة مُحَكَّمة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح)..وغيرها من القواعد التي نستطيع إدراج معظم فقرات القوانين والتعليمات المرورية تحتها.

**رابعاً**: الإلتزام بهذه القوانين يعدُّ إلتزاماً بآداب السير والطريق ومراعاةً لحقوق المارة التي حددها الشارع الحكيم في المشي والركوب،وأَمَرَبالالتزام بها في كثير من النصوص**منها**:

- قوله تعالى: **{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}** ﴿**لقمان:١٨**﴾، فقد أمر بالقصد في المشي، والقصد فيه يكون بأن يمشي المرء مشيًا ليس بالبطيء الذي يعرقل حركة السير والمرور ويحدث الزحام، ولا بالسريع المفرط، بل عدلًا وسطًا.
- قوله تعالى:**{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا}**﴿**الفرقان:٦٣**﴾ ويشمل المشي في الآيتين المشي على الأقدام والمشي بالْمَرْكَبات والسيارات"لأنَّ أغلب الناس اليوم إنما يتنقلون في الأرض راكبين، ولا يعقل والحالة هذه أن يقال للإنسان اعتدل في مشيك واقصد فيه، فإذا ركبت انطلق مسرعا ومتهترا، وقد ذهب الامام القرطبي –رحمه الله– في تفسير الآية إلى أبعد من ذلك، وفسرَّ المشي بأعم من الهيئة المخصوصة، ورأى أنَّه يشمل السير معتدلاً في جميع نواحي الحياة، فقد قال في تفسير الآية بعد نقل أقوال بعض الصحابة والتابعين " وهذه كلها معان متقاربة، ويجمعها العلم بالله والخوف منه، والمعرفة بأحكامه والخشية من عذابه وعقابه، جعلنا الله منهم بفضله ومنه..وأما أنْ يكون المراد صفة المشي وحده فباطل"﴿تفسير القرطبي ٦٨/١٢﴾.
- قوله تعالى على لسان لقمان وهو يعظُ ابنه: **{وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا}**﴿ **الإسراء: ٣٧**﴾، والمرح: شدة الفرح. وقيل: التكبر في المشي. وقيل: تجاوز الإنسان قدره، وقال قتادة: هو الخيلاء في المشي. ويشمل النهي في الآية الكريمة ما نراه اليوم في تباهى كثير من الشباب وبعض المسؤولين أصحاب السيارات الفارهة من الغرور، والسير السريع في الأماكن العامة، والازدراء بأصحاب السيارات البسيطة،والإستهانة بهم، ناسين أنَّهم لم يؤتوه على علم عندهم" فيعَرِّضون بسبب ذلك حياتهم وحياة غيرهم للحوادث المؤلمة.
- ومنها: قوله ﷺ:((**إياكم والجلوس في الطرقات**))، فقالوا: ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: ((**فإذا أبيتم إلا المجلس**



www.zanayan.org
لێژنەی بەڵای فتوا
اللجنة العليا للافتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

ناونیشان: هەولێر ـ شەقامی ٦٠مەتری ـ بەرامبەر پەرلەمانی کوردستان
العنوان : إقليم كوردستان ـ أربيل ـ الشارع الستيني ـ مقابل البرلمان

**فأعطوا الطريق حقه))**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))** متفق عليه، فقد جعل الحديث من حقوق الطريق كف الأذى، وهذا في حق الجالس" فمن باب أولى يشمل المارة راجلاً وراكبا" إذ يتوجب عليهما الاحتياط أكثر ومراعاة الحقوق أزيد لأنهما أكثر تعرضًا للإذاية بسبب الخلطة والاشتراك في إستعمال الطريق،ومن الادلة المنصوصة على تحريم أذية المسلمين في الطريق قوله ﷺ:«**من آذى المسلمين في طُرقهم، وجبت عليه لعنتهم**»﴿رواه الطبراني في المعجم الكبير(١٧٩/٣)،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) إسناده حسن﴾.

**ملخص الفتوى :**

لذلك وانطلاقاً مما مضى من هذه التأصيلات الفقهية لمسألة حكم الإلتزام بالقوانين والتعليمات المرورية، توصلت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان إلى ما يأتي:

**أولاً:** يجب الالتزام بالقوانين والتعليمات والإرشادات المرورية التي لا تعارض الأدلة الشرعية، ويحرم على المسلم مخالفتها.

**ثانياً:** لا تجوز شرعاً سياقة السيارات ووسائل النقل الأخرى في الشوارع العامة بدون رخص السوق التي تصدرها وزارة الداخلية ومديريات المرور.

**ثالثاً:**لا يجوز للمسلم شرعاً تجاوز الإشارة الحمراء أوتجاوز السرعة القانونية أوالسير عكس الطريق،أو لا يربط حزام الأمان، وإن ظنَّ عدم إضراره بنفسه وبالآخرين بحجة أن الحكم يدور مع علته حيث دار" لأن هذه القوانين والتعليمات وضعت من قبل الدولة ليكون ملزمة على سبيل الدوام، والإلتزام بها في تلك الحالات يحقق مقاصد أخرى غير تجنب الحوادث، منها: ترويض السائقين بالالتزام بهذه القوانين في كل الأوقات، ومنها أنها من السلوكيات الحضارية التي يجب أنْ يكون المسلم أولى بالتزامها من غيره،واحترامٌ وتقديرٌ لحياة الناس وللقانون، وعدم وقوع الحوادث جراء تلك المخالفات نادر، والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للغالب، كما أنَّ الرجوع في ذلك إلى اجتهاد السائقين لا ينضبط، لاختلاف أحوالهم وتقديراتهم، ولأنَّ ظنهم بعدم إيقاع الضرر بالآخرين قد يكون قاصرًا لذلك فإنَّ مراعاة المصلحة الغالبة العامة مقدمةٌ على المصلحة المظنونة الخاصة،وإن كان أحياناً لا ضرر فيه.

**رابعاً:** إن الذي يتسبب في قتل الناس خطأً جراء مخالفته لتلك القوانين يكون آثما شرعا إذا كان مقصراً وعليه دية الخطأ، وتحسم ذلك الجهات المختصة.

**خامساً:**السائق ضامنٌ لما يحدثه بالغير من أضرار في البدن أو المال، أثناء سيره في الطريق إذا خالف تلك القوانين والتعليمات،إلا إذا تنازل صاحب الحق عن حقه.

**سادساً:** يجوز للمتضرر جراء مخالفة مقابله لتلك القوانين والتعليمات أخذُ التعويض، والعفو أفضل إذا تسنى له ذلك.

**سابعاً:**ينبغي للمسلم الورع أنْ يتجنب أذى المسلمين بكل أنواعه أثناء قيادة السيارة، مثل: استعمال منبه السيارة في غير حاجة، أو رفع صوت المسجل، أو تقدم السيارات من الجهة اليمنى، أو التوقف المفاجيء أمام السيارات،أو الوقوف بدون تشغيل الفلاش.. أوغيرها من الإذايات التي تُحدِث إرباكاً وإزعاجا للآخرين.

ئەنجومەنی زانایانی ئایینی ئیسلامی کوردستان
لیژنەی بڵاوی فتوا
اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

**وأخيراً توصي اللجنة العليا للإفتاء :**

- الجهات المختصة بالعمل لأعمار الطرق وتبليطها وتوسعتها ووضع الإشارات اللازمة فيها وكل مايضمن سلامة المواطنين" لأنّ ذلك أحد أسباب الحدّ من وقوع الحوادث المؤلمة أيضاً..
- وأيضا توصي اللجنة جميع المواطنين أنْ يكونوا رقيبين على أنفسهم في تطبيق هذه القوانين سواء راقبتهم الكامرات وأجهزة الدولة أم لم تراقبهم"وأنْ يستشعروا رقابة الله دائماً"لأنّها أحكام شرعية تستند إلى الأدلة المقررة كما بيّنا، وأنْ يعلموا أنْ تعاليم الدين لاتختص بمجال المسجد وحدوده،كما أنّها لا تنحصر في نطاق الأحوال الشخصية، بل تشمل جميع أنشطة الإنسان المختلفة ومنها قيادته لسيارته.
- وأنْ يجتنبوا السبب الرئيس لوقوع تلك الحوادث المؤلمة ألا وهو السرعة الزائدة ويفكروا في وصية الرسول الأكرم ﷺ ( **التأني من الله، والعجلة من الشيطان**)﴿رواه الترمذي وحسنه﴾.... والله سبحانه وتعالى أعلم

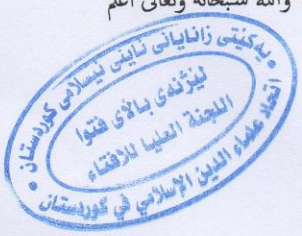

حرر في أربيل: ٢٥ كانون الثاني – ٢٠١٧ ميلادية
٢٧ ربيع الثاني – ١٤٣٨ هجرية
٥- ريبةندان-٢٧١٧ كوردية

اللجنة العليا للإفتاء
إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان